

على العاقلة ولا تكفر فيه ولا حرمان فصل في الجنين ضرب

حرره يده بعد ضربه فالقنه مات فيضه قيمة حيا ولا

بطن امرأة فالقت جنينا ميتا تجرعة وهي نصف عشر الدية

كأقوى الحين وان شرب رواء لنطرحه او عالج فرجها

فان القت حيا لمات فدية وان القت ميتا لمات الام فدية

حتى اللقطة ضمن عاقلتها العوة ان فعلت بلا اذن

وعزة وان ماتت فالقت ميتا فدية فقط وما وجب فيه يورث

ما يحدث الرجل في الطريق اخرج الى الطريق العامة كيقا

عنه ولا يورث الضارب فلو ضرب بطن امرأة فالقت ابنه

او ميراثا او حرمانا او دكا فلكل نزع له التصر في الماخذ

ميتا فعلى العاقلة الاب عزة ولا يورث منها وفي جنين الامة

الا اذا صرف في غيره لا يتصرف الا باذنهم فان مات احد

لو ذكر نصف عشر قيمة لو كان حيا وعشر قيمة لو كان انثى فان

بسقوطها فدية على العاقلة كما لو حضر تبرأ في الطريق او

حرره